

382169 - ادعى أن له دينا عند الميت أكثر مما أوصى به الميت

## السؤال

إذا توفي رجل وأوصى أن لفلان كذا من المال، وعند السداد قال الذي له الحق: بل لي كذا، أكثر مما أوصى الميت، وعندي أهلي شهود، دون وجود كتابة، ولا إشهاد سوى ما ذكر، دون أن يذكر الميت أي شهود، فهل يدفع أهل الميت ما قال الحي، أم يقتصرون على ما قال الميت؟

الإجابة المفصلة

## Table Of Contents

- وجوب المسارعة بقضاء دين الميت
  - ما يثبت به الدين على الميت
  - شهادة الأقارب على الحقوق

أولاً:

## وجوب المساومة بقضاء دين الميت

ولذلك أكد العلماء على المسارعة بقضاء دين الميت ونصوا على وجوب ذلك.

قال الشیخ ابن عثیمین: حمد لله

قوله: «وبح الاسراء في قضاء دينه»، أي دين المست، سواء كان هذا الدين لله، أو للأدمي..

فَالْأَذْنُ إِلَهُ مَنْ شَاءَ : الْكَوْكَبُ وَالْكَفَادَةُ : وَالنَّذْدُ إِلَهُ أَشْهَادَ

والدين للأدمي: كالقرض، وثمن المبيع، والأجرة، وضمان تالف، وغير هذا من حقوق الأدميين فيجب الإسراع بها بحسب الامكان، فتأخيرها حرام.

والدليل: أثري ونظري:

أما الأثري: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»، فهذا الحديث فيه ضعف، لكن يؤيد هذه حديث أبي قتادة «في الرجل الذي جيء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فتأخر ولم يصل عليه، فقال أبو قتادة: الديناران على يا رسول الله، قال: حق الغريم وبرى منهما الميت؟ قال: نعم، فتقدم فصل».«

وأما الدليل النظري: فلأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله، ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره "انتهى من" الشرح الممتنع" (5/263).

ثانياً :

### ما يثبت به الدين على الميت

لا يثبت الدين على الميت إلا بأحد أمرين :

إما الإقرار، وإما البينة.

وقد حصل الإقرار على مبلغ معين، فيجب عليكم دفع هذا المبلغ إلى الدائن.

وأما البينة، فإن البينة التي تثبت بها الحقوق المالية (وهي الشهادة) إما أن تكون شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل مع يمين المدعي.

فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة، فإن الحق يثبت بها، ويلزم أداؤه إلى مدعيه.

قال البهوتi رحمه الله في "كتاف القناع" (6/549) :

"(وَيُقْبَلُ فِي مَالٍ ، وَمَا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، كَالْبَيْعُ وَأَجْلُهُ ) أَيْ : أَجْلُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ... ( وَرَهْنٌ وَمَهْرٌ وَإِخَارَةٌ وَشَرِكَةٌ وَهَبَةٌ ، وَإِيصَاءٌ فِي مَالٍ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ ، وَقَرْضٌ ، وَجِنَاحَةُ الْخَطْطِ ، وَوَصِيَّةٌ لِمُعَيْنٍ وَوَفْقٌ عَلَيْهِ ، وَشُفْعَةٌ وَحَوَالَةٌ وَغَصْبٌ وَإِثْلَافٌ مَالٍ وَضَمَانِهِ ، وَفَسْخٌ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ... وَنَحْوُ ذَلِكَ ) مِمَّا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ ( رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ ) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) . وَسِياقُ الْآيَةِ يَدْلِلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالْأَمْوَالِ ، وَالْإِجْمَاعُ مُتَعَقِّدٌ عَلَى ذَلِكَ .

(أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعِي ) ؛ لِمَا رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ) رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّزَمْذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ" انتهى.

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (298628).

ثالثاً :

## شهادة الأقارب على الحقوق

ذكرت أن المدعي يقول : "عندی أهلي شهود" وقد ذكر العلماء أن الأقارب إذا كانوا متهمين في شهادتهم، بأنهم قد يحابون قرائهم ويشهدون له شهادة زور، فإن شهادتهم تكون مردودة.

قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في رسالته إليه التي ذكر فيها أصول القضاء بين الخصمين : (والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مَجْرِيَاً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظُنِّيْنا في ولاء أو قرابة). ومعنى (ظنين) أي : متهم.

قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لرسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها. هذا هو الصحيح" انتهى من "إعلام الموقعين" (1/233).

وقال أيضاً (1/273) : "وقوله : (أو ظنينا في ولاء أو قرابة) الظنين : المتهم ، والشهادة ثرد بالتهمة ، ودل هذا على أنها لا ثرد بالقرابة ، كما لا ترد بالولاء ، وإنما ترد بتهمتها . وهذا هو الصواب ، كما تقدم" انتهى .

وبناء على هذا يقال :

إن غلب على ظنكم صدق الشهود: فيلزمكم دفع المال الذي يدعوه المدعي إليه .

وإن غلب على ظنكم عدم صدقهم ، وأنهم متهمون في شهادتهم : فلا يلزمكم ذلك .

ثم للمدعي بعد ذلك أن يلتجأ إلى القاضي الشرعي ، والقاضي هو الذي يستمع إلى شهادة الشهود ويقرر : هل يقبلها أم لا ؟ وحكمه حينئذ يكون قاطعاً للنزاع .

والله أعلم .